فرضه بالاجتهاد .

ولا يضر التردد في النية .

لمكان الضرورة .

(ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية .

ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهرا على إثر شهر) أي شهرا بعد شهر يرتبها بالنية .

(كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب .

فكذا بين الرمضانات إذا فاتت .

(وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد .

(وإن ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو أصاب وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان ولم يغلب على ظنه دخوله .

كما لو تردد في دخول وقت الصلاة .

$ فصل (ولا يجب الصوم) أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) $ أي الصوم لما يأتي .

(فلا يجب على كافر ولو مرتدا) لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية .

فكان من شرطه الإسلام كالصلاة .

(والردة تمنع صحة الصوم .

فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه .

لقوله تعالى !. !

(ثم) إن (أسلم فيه أو) أسلم (بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه .

فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا .

لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلما كالصلاة يدرك جزءا من وقتها .

(ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث رفع القلم عن ثلاث .

(ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه (ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقا للحديث السابق .

(ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه

وضربه حينئذ عليه) أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة إلا أن الصوم أشق .

فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام .

(وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق بقامت (لزمهم)